



## قرار رئيس الجامعة

رقم (١١٣٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤

## رئيس الجامعة:

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قرارات مجلس الجامعة والقواعد المنظمة لاستحقاق البدلات والحوافز المقررة للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
- وعلى قرار أ.د. رئيس الجامعة رقم (١٨٧٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ م.
- وعلى التوصية الصادرة عن مجلس العمداء بالجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ م.
- وعلى مذكرة أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
- وعلى خطاب أ.د. أمين المجلس الأعلى للجامعات المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٣ م.
- وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ م.

## قرار

## مادة أولى :

- تكليف السادة رؤساء الأقسام العلمية بجميع كليات الجامعة بمتابعة حسن سير العمل والعملية التعليمية بأقسامهم العلمية، وإعداد تقرير شهري بذلك يُعرض على السادة عمداء الكليات، وفي حالة التراخي عن المتابعة وإعداد التقرير الشهري سيخضع رئيس مجلس القسم للمساءلة القانونية.
- قيام السادة عمداء الكليات بدراسة ما جاء بتقارير الأقسام العلمية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات، ورفع تقرير للجنة المتابعة المشكلة بقرارنا رقم (١٨٧٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ م طبقاً للجدول الزمني المحدد.
- سرعة الإنتهاء من المنظومة الرقمية الخاصة بتقارير حسن سير العملية التعليمية بالأقسام والكليات.

## مادة ثانية:

- في حالة حدوث إعاقة لسير العمل بالأقسام العلمية والعملية التعليمية فعلى السادة عمداء الكليات دراسة الأسباب التي أدت إلى ذلك، والعمل على إزالة هذه الأسباب كلما أمكن ذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال أوجه القصور والمخالفات - إن وجدت.



تابع قرار رئيس الجامعة

رقم ( ١١٣٧ ) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤

- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تلاشي أوجه القصور والمخالفات بطريقة متدرجة مع مراعاة تكرار أو جسامته المخالفات التي قد تعيق حسن سير العملية التعليمية، وذلك على النحو التالي:
- (١) التوجيه الدائم والمستمر لدى السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالالتزام بمقتضيات حسن سير العملية التعليمية خلال الاجتماعات الدورية بمجالس الأقسام والكلية أو كلما دعت الضرورة لذلك.
  - (٢) خصم جزء أو كل من مقابل الساعات الزائدة عن النصاب.
  - (٣) الحرمان من جزء أو كل مقابل بدل الجامعة .
  - (٤) خصم جزء أو كل مقابل مكافأة الإمتحانات الذي يُصرف شهرياً (حال عدم الإلتزام بقواعد ومقتضيات أعمال الامتحانات والكنتروليات).
- رفع مذكرة لنا بالمخالفات حال تكررها أو كونها جسيمة تمهيداً لإحالة المخالف للتحقيق.
- مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

رئيس الجامعة

أ.د/ أشرف محمد عبد الباسط